لذلك ان يكون السعي تابعا له وهذا في صورة مسئلتنا منتف فان نية الاحرام شملت الطواف بدليل وقوعه عن طواف القدوم حقيقة
كما سبق عن التحفة والنهاية والمغني والاسنى وغيرهم حتى ان العلامة ابن الجمال قال في شرح الايضاح ان قول العراقي والمصنف لو فرغ
الطواف عن القدوم اوجبه مما استوجهه الشيخ ابن حجر في حاشية الايضاح من عدم وقوعه عنه لان الطواف القدوم سنة غير مقصودة
لذاتها قال والذي جزم به اي بقول العراقي والمصنف في التحفة وتبعهم في النهاية اخذا مما قال في حاشية المقتضية لصلاحية كون الطواف
مستوعبا موجودة في صورة مسئلتنا لشمول نية مطلق النسك لكل من الطواف والسعي كما تقرر فيصح السعي تبعا فما يوافق لذلك كون الطواف
العلامة ابن قاسم العبادي في شرح ابي شجاع الاحرام المطلق قال الاصحاب ولا يجزيه العمل قبل الصرف وهو شامل للواجب
والمندوب لكن قال العراقي والمصنف لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم واعتمده الاسنوي وقضيته انه لو سعى بعد الطواف
اعتد به وتردد فيه شيخ الاسلام انتهى كلام ابن قاسم بحروفه فهذا تراه صرح بان قضيته وقوع الطواف عن القدوم لا اعتداد
بالسعي تبعا له وقع السعي بعد الصرف وهو كما قال واما ذلك ظاهر كلام ابن عبد ان في شرحه حيث قال بعد ان قال بما جرى عليه
ابن حجر وحاشية الايضاح ما نصه ثم يعيد السعي ان تخلل بعده احتياطا للركن انتهى ولم يقيد الاعادة بكونها بعد طواف الافاضة
فيصدق ذلك بصحة اعادته بعد الصرف وهو ظاهر كلامه فعلم مما قررناه ان ما بحثه العلامة عبد الرؤف في شرح المختصر من تعين تاخير
السعي الى ما بعد طواف الافاضة ليس على ما ينبغي فان التعيين الذي ذكره لم نظفر للفقير به وقضية كلام التحفة وغيرها خلافه
وان قول ابن الجمال وعليه فليغفر به وقال انما طواف قدوم ولا يصح السعي بعده مراده والله اعلم اذا وقع السعي بعده فتامل
ذلك مما قضاه ما اقتضاه كلام التحفة وغيرها والعلم من قول العلامة ابن قاسم في شرح ابي شجاع وقد رده شيخ الاسلام لا يخلو
نظر فان الظاهر من جميع عبارة شرح الروض والمتبادر منها ان الرد انما هو بالنسبة لما اذا وقع السعي قبل الصرف وهو مخالف
في البيان ان لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وكرشد المختصر في شرح المذهب مع انه من سنن الحج وقد فعل قبل الصرف وهو مخالف
للمهمات وعليه لو سعى بعده يجزيه الاجتزاء لو قوعه تبعا ومحل خلافه لانه من الاركان انتهت بحروفها فالمتبادر من قوله وعليه لو سعى بعده
تقييد كون السعي واقعا بعد الصرف لعدم ما يدل على خلافه الا ان الفقير من ثم كان الظاهر من صنيع شرح العباب وشرح المذهب
ويؤيد قبل الصرف حيث قال فيه ما نصه ولا يجزيه العمل قبل الوقوف قبل التعيين وليستثن منه كما في البيان وشرح المذهب البعض اجزاء السعي
ثم صرفه للحج فان طوافه يقع عن القدوم وان كان من سنن الحج وفعل قبل الصرف قبل وعليه لو سعى بعده يحتمل الاجتزاء لوقوعه تبعا
ويحتمل خلافه لانه من الاركان انتهى والذي يتجه الاول لان شرط السعي وفي عدم بعد الطواف قدوم او ركن وهذا واقع بعد قدوم
فاتجهت صحته انتهى كلام شرح العباب فقوله ثم صرفه الخ قوله ولا يجزيه العمل قبل التعيين صادق بعدم اجزاء سعي من طواف
وغيره قبل الصرف التي لا يخفى على من له ادنى المام بمدلولات الالفاظ والتراكيب وهذا المقدار يعينه يعطيه صنيع شرح الروض
ثم قوله شرح العباب بعد ذلك فان شرط السعي وقوعه عقب طواف يصرح في اجزاء السعي ولو قبل الصرف لوجود العلة التي علل بها
فتامله بانصاف فتحصل من جميع ما نقلناه ان في المسئلة اربعة اراء الاجتزاء العمل مطلقا قبل التعيين والى اشار بالقاف الى
ولو انه في شرح العباب وكذلك حكاه القليوبي فيما تقدم نقله عنه وهذا ضعيف باتفاق المتاخرين الثالثة اجزاء الطواف
والسعي فقط قبل التعيين وهو ظاهر شرح العباب الثالث عدم اجزاء شيء من طواف وسعي قبل التعيين واليه مال زيادة
الايضاح فلا يقع الطواف عليه ولا عن القدوم الرابع وقوع الطواف قبل التعيين عن القدوم حقيقة واجزاء السعي بعده لا قبله
السعي بعد التعيين والصرف وهو الذي يفيده كلام التحفة وشرحي الارشاد والخطيب في المغني والجمال الرملي في النهاية
وصرح العلامة ابن قاسم في شرح ابي شجاع كما تقدم بانه قضية كلام العراقي والمصنف ولا سيما وحكى عليه القليوبي وابن
الجمال وغيرهم وهو اعدل الاقوال واظهرها معنى فان قضية اطلاقهم كما سبق في عبارة الامداد والنهاية الاعتداد بالسعي حيث
وقع بعد طواف قدوم وان لم تشمله نية النسك كما لو دخل مكة حلالا وطاف الخ ولكن منع من الاعتداد به هنا اذ اعدلت
الاولى اشار اليه في الامداد والنهاية وهو عدم صلاحية الطواف الذي لم تشمله نية النسك للمتوعية لعدم الجامعة كما سلف
والثاني وهو الذي عولوا في كل من التحفة وشرحي الارشاد والنهاية والمغني على التعليل بالاحتياط للركن فهو الوجه
الاعتداد بالسعي لكونه واقعا بعد الصرف والتعيين ولهذه الملاحظة اسقط هذا من شرح العباب فانه عول فيه كما سبق على
مجرد وقوع السعي بعد طواف قدوم او ركن فقط هذا ما ظهر للفقير السقيم القاصر فمن وجد في كلامهم نصا صريحا على المسئلة
والمامول ممن وقف على هذه السطور النظر فيها بعين الانصاف والتامل في ما بينها من غير تعصب ولا اعتساف والله سبحانه
بالصواب والهادي الى طرق الرشاد كل من صدق وتاب وصلى الله على سيدنا محمد سيد السادة الاحباب وعلى آله واصحابه
خير آل واصحاب وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين قاله بفمه ورقمه تقلم خادمه العبد الحقير احمد جمل الليل كان الله له
واصلح زلله وتاب عليه وعلى اخوانه واصحابه والمؤمنين اميين ١٩ شوال ١٢٠٠

دخول المراة في تحوهو لوجه افضل وينبغي ان يستحضر عند دخول الحرم من الخشوع والخضوع والتواضع ما امكنه
لانه الكعبة حتى يدخل من باب السلام فاذا وقع بصره على الكعبة او وصل الى محل يراها فوزال
مانع الرؤية وقف ودعا بالمأثور في ذلك وبما احب وان يطوف للقدوم عند دخول المسجد مقدما له على تغيير
ثيابه واكثر اداء منزله وغيرها ان امكنه

قوله من الخشوع ذكر الفقيه ان الخشوع هو الخضوع والخشوع في القلب والبدن وفي حواشي سيجي زاده على البيضاوي اختلف في
الخشوع فمنهم من جعله من افعال القلوب ومنهم من جعله افعال الجوارح ومنهم من جمع بين الامرين
وهو الاولى والحالي على ذلك بما تبين من احاديث في تفسير سورة المؤمنين ما يحصل من الخشوع
القلب فيفطن الخضوع على الخشوع للاعضاء بحضور القلب هذا خلاصة ما في الاصل

على اكثر من ثلاثين قولا اه وفي غنية النبيه لابن الملقن
يحصل من اختلاف النقول على ما ذكره القاضي عياض وغيره
في كل خمسة اوجه احدها بفتح الكاف والمد مصروفا وثانيها
كذلك غير مصروف وثالثها بالفتح والقصر ورابعها بالضم والقصر
وخامسها بالضم والتشديد اه قوله بقيده المذكور اي من
كونه تلحقه مشقة الخ قوله باب السلام قال القليوبي في
حواشي المحلي هو ثلاث طاقات في قبالة الحجر الاسود وباب
الكعبة الخ وفي تاريخ الخميس عن الجمال العبقي فيه ثلاث مداخل
الخ قوله او وصل اي عمى الخ وفي حاشية الايضاح للشيخ وشرحه
للجمال الرملي انهم متفقون في البصير مع عدم الظلمة انه لا يقول
اه اذا عاين البيت ولا يكفي وصولها مما لذي كان يرى منه
البيت قبل ارتفاع الابنية وهو المسمى برابي الردم واما
بالمدعى ثم قال ولا ينافي ما ذكر قول المص الخ وهناك يقف
ويدعو الان ذلك دعاء بما اراد لا بهذا الوارد وبهذا يعلم
اه ولي الوقوف ثمة اي بالمدعا والدعا اقتداء بشركا
بمن وقف ثمة من الاخيار ودعا وان زال سبب ذلك من
رؤية البيت وقيل الاظهر عدم ندبه ذلك لانتفاء سببه
اه قوله بالمأثور في ذلك وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتكريما وتعظيما وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم انا كنا نحمل عقدة ونشد
اخرى ونهبط واديا ونعلوا اخر حتى اتيناك غير محبوب انت
عنا اليك خرجنا وبيتك حجنا فارحم ملقى رحالنا بفنائك

يستحب الاضطباع باتفاق الائمة الاربعة
قوله اصل
باب بني شيبة

وفي الفتح هو احد ابواب المسجد انتهى وفي مختصر الاسماء
واللغات للنووي من ذلك الباب الاول الكبير الذي
يقال له باب بني شيبة وهو باب بني عبد شمس ابن
عبد مناف وبه كان يعرف في الجاهلية والاسلام عند اهل
مكة فيه اسطوانتان وعليه ثلاث طاقات والطاقة
طولها عشرة اذرع ووجهها منقوش بالكتابة على
الباب روشن ساج منقوش مزخرف بالزخرف وارض
طول الروشن سبع وعشرون وعرضه ثلاث اذرع ونصف
ومن الروشن الى الارض سبع عشرة ذراعا وما يتصل
الباب اربع وعشرون ذراعا في عشرة الباب اربع مراقي
داخله يتزل بها في المسجد انتهى كلام النووي وقال الفاكهي
المنهج الفاخر في كتاب الاعلام بما نصه باب السلام ويعرف
بباب بني شيبة وهو ثلاث طاقات انتهى ما قال ونقل
صاحب تاريخ مكة ايضا عن ابي المعلى ان طول المسجد الحرام
وهو من باب بني شيبة المشهور بباب السلام في المحاسن
الى في الباب الغربي في الدار الغرب اربعمائة ذراع واربعة
اذرع انتهى ما نقله والحاصل ان ما ذكره هؤلاء الائمة وغيرهم
صريح في ان ما ذكره المطوفون الآن في زمننا من ان العقد
المقابل لمقام ابراهيم الخليل ليس من باب بني شيبة
لا اصل له وربما وافقهم على ذلك بعض اهل العلم من اهل
مكة والحق ان الحامل لهم على هذه الموافقة ما ذكروه
ان المسجد الحرام لم يبلغ في زمنه صلى الله عليه وسلم ما بلغ اليوم
من السعة ولا شك ان باب السلام ملتصق به وبعض باب السلام
الذي هو احد ابواب المسجد الآن والمسجد الذي لا
في زمنه عليه الصلاة والسلام مسافة طولها ما ذكره الائمة
هذا مع عدم اطلاع القائل بما في ما ذكره الائمة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)